بعينه يؤمر بردته اليها ولو امر عبد محجور او
صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل
فداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا ولا يرجع على
الآخر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه
بالاقل من الفداء وان كان عمدا او المأمور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حر بن لكل منهما ولبان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها
لاحد وليي العمد ان دفع اليهم تقسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع القاتل
بنصف نصيبه الى الآخر او يفديه يرجع الدية و
قيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته
بان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية

الحر

الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية
الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة و
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة
الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسري
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وعند محمد لا قصاص اصلا ويجب ارش اليد
وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبد يا احد
كما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل و
احد وان قتل كل واحد قيمة العبدين ومن
فقاء عين عبد فان شاء سيده رفعه اليه واخذ
قيمته وامسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه **فصل** في جناية المدبر
وام الولد وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شاركه ولي الثانية ولي الاولى في القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)